

سعد بن عبادَة وهو سيدُ الخَزْرج - وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احتَمَلَتْهُ الحمِيَّةُ - فقال: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ ، والله لا تَقْتُلُهُ ولا تَقْدِرُ على ذلك . فقام أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فقال: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ ، والله لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فثارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ والخَزْرجُ حتى هَمُّوا . ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . فنزلَ فخَفَضَهُمْ حتى سَكَتُوا وَسَكَتَ . وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ وَقَدْ بَكَيتَ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي . قالت: فبينما هما جالسانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فبينما نحنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قالت: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ بِرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكَ اللهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمِمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَته قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ فَطَرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ . قال: وَالله لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . قالت: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . قالت: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَفِي فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بِرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذَلِكَ . وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي . وَاللهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ . ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ . وَلَكِنْ وَاللهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحِيًّا ، وَلَأَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي ، فَوَاللهِ مَا رَأَى مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهُ ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللهُ . قالت لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ .

الآيَاتِ [النور: ١١ - ٢١] . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَّثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - : وَاللهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولَؤُلَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿عَفُوًّا رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحِبُّ أن يَغْفِرَ اللهُ لي، فرَجَعَ إلى مِسْطَحِ الذي كان يُجْري عليه. وكان رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ زَيْنَبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمري، فقال: يا زَيْنَبُ ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، والله ما علمتُ عليها إلَّا خيراً. قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعَصَمَهَا اللهُ بالورع. قال: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ مثله. قال: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عن ربيعةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ ويحيى بنِ سَعِيدٍ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي بَكْرٍ مثله. [انظر الحديث: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧].

١٦ - باب إذا زَكَى رجل رجلاً كفاؤه

وقال أبو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عَمْرُوقًا قال: عَسَى الْغُؤِيرُ أَبُو سَأً، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي. قال عريفي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قال: كَذَلِكَ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قال: «أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (مراراً). ثم قال: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مُحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ فَلَانًا. وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ. وَلَا أَزْكِي عَلَى اللهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا؟ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧ - باب ما يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨ - باب بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتُهُمَا

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وقال مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إِلَى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقال الحسنُ بنُ صالح: أدركتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ

قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأُجَازَنِي». قال نافع: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا الْمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥].

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].»

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والخدود

وقال النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وقال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟.

[الحديث: ٢٦٦٦] [انظر الحديث: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥].

[الحديث: ٢٦٦٧] [انظر الحديث: ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦].

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [انظر الحديث: ٢٥١٤].

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَأَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ إِلَى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِي أَنْزَلْتُ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَا - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ . ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ .

[الحديث : ٢٦٦٩] [انظر الحديث : ٢٣٥٦ ، ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦] .

[الحديث : ٢٦٧٠] [انظر الحديث : ٢٣٥٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧] .

٢١ - باب إذا ادَّعى أو قَذَفَ فله أن يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وينطلق لطلبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ » .

[الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في : ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧] .

٢٢ - باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَقِبْ لَهُ . وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُهَا بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا » . [انظر الحديث : ٢٣٥٨ ، ٢٣٦٩] .

٢٣ - باب يحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يُصَرِّفُ من موضعٍ إلى

غيره . قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر

فقال : أحلف له مكاني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه وقال النبي ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ولم يخص مكاناً دون مكان .

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لِيَ لِقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [انظر الحديث: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩].

٢٤ - باب إذا تسارع قوم في اليمين

٢٦٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرِعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».

٢٥ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا. فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال ابن أبي أوفى: «الناجش أكل ربا خائن». [انظر الحديث: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لِقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ».

[الحديث: ٢٦٧٦] [انظر الحديث: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣].

[الحديث: ٢٦٧٧] [انظر الحديث: ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠].

٢٦ - باب كيف يستحلف؟ قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَ وَكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ

يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ . قَالَ : فَادْبِرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . [انظر الحديث : ٤٦ ، ١٨٩١] .

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُورِيَةُ قَالَ : ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» .
[الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨] .

٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» . وَقَالَ طَاوُوسٌ وَابْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ : الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .
٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذْهَا» . [انظر الحديث : ٢٤٥٨] .

٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ . وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ
﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ . وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَقَالَ : وَعَدَنِي فَوْقِي لِي» .

قال أبو عبد الله : رأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يحتجُ بحديثِ ابنِ أشوع .

٢٦٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ : «سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ» . [انظر الحديث : ٧ ، ٥١] .

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَتَى خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» . [انظر الحديث : ٣٣] .